

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعاره أرضا للدفن : لم يرجع حتى يبلى الميت .
قوله وإن أعاره أرضا للدفن : لم يرجع حتى يبلى الميت .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : حتى يبلى ويصير رميما .
وقال ابن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ أرضه